بما فيه كان اقرارا والا فلا قال اعطني الالف التي لي عليك فقال له اصبر
وسوف تاخذها لا يكون اقرارا قال نفيس او كريم او خطير لا رواية
فيه وكان الجرجاني يقول مايتان الالوف دراهم ثلاث الاف الالوف
كثيرة عشرة الاف شياه كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون
قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا
بالدفع اليه ويسال عن السبب رجل قال لي عليك كذا فقال صدقت
يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه
قبض منه كذا قال العلامة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لا يلزمه ما لم
يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان
القبض المطلق سبب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه
اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له
والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى طلب الصلح
والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بشي فلو طلب الصلح والابرا عن
المال يكون اقرارا ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر
لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية وقال
بل بيعا فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم
منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا لم يلبسه فان كان لبسه
وهلك ضمن صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه
فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيه فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
وذكر في المنبع اذا قال المقر في اقراره له علي او قبلي الف درهم

فقد

فقد اقر بالدين ولو قال عندي او معي او في بيتي او في صندوقي
او في كيسي فهو اقرار بالامانة في يده لان هذه المواضع انما تكون
محلا للعين لا للدين اذ محله الذمة رجل اقر لاخر بالف درهم
موجلة الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر عندنا
وقال الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهما لزمه موجلا اذا اقر بماية
على نفسه لرجل واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذلك الرجل
بماية او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه هما مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال
واحد الا اذا تفاوتا فيه فيلزمه الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد
عن السبب وعن الصك اذ بالمقيد في السبب المتحد بان قال
في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد
بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في الكرة الاولى
وثمن هذا العبد في الكرة الاخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا
كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك
واحد فالمال واحد سوا كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد
او موطنين وان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا لو اقر
بماية مطلقا وكتب في صك فهما مالان اذا قال لفلان علي الف
درهم بل الفا درهم يلزمه الفا درهم عند علمائنا الثلاثة رضي
الله تعالى عنهم وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه الفا ثلاثة الاف
لانه اقر بالف ثم رجع واقر بالفين فيصح الاقرار ولم يصح الرجوع
كما في قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين رجل قال غصبنا

Copyright © King Saud University